محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــز: معـــن ســـليمان عبـــد الحلـــيم الحديـــدي
وكيلـــه المحـــامي أحمـــد حميـــد

المميز ضده: مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو الموظف المفوض
من قبله ويمثله مساعد النائب العام الضريبي

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف الضريبة في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٨٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ القاضي بفسخ قرار محكمة البداية الضريبية رقم ٢٠١١/١١٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظرها موضوعاً ومن ثم إصدار القرار المقتضى دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١. القرار محل الطعن مخالف للقانون والاجتهاد القضائي المستقر حيث إن مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل هي من مدد السقوط ويكون القرار الصادر عن المميز ضده خارج هذه المدة باطلاً.

٢. التفتت محكمة الاستئناف الضريبية عن أن الإشعار الصادر بنتيجة قرار الموظف المفوض قد تم إيداعه في البريد بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ في حين أن كشف التقدير الذاتي للسنة ٢٠٠٦ مقدم للدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ مما يجعل القرار الصادر باطلاً.

٣. القرار محل الطعن مخالف للقانون والاجتهاد القضائي المستقر حيث اعتبـر القــرار أن إصدار مذكرة الحضور وتحرير قرار فرض الضريبة خلال مدة الأربع سـنوات يعتبـر كافياً وموافقاً للقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن المدعي معـــــــن سليمان عبد الحليم الحديدي وكيلاه المحاميان أحمد حميد وأماني الهواري أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعــات بالإضــافة لوظيفته و/أو الموظف المفوض من قبله، و/أو من يمثله قانوناً ، والقرار محل الطعن القــرار الصادر عن المدعى عليه رقم ٥٠٣٥٧٣٢ والقاضي بفرض ضريبة دخل قدرها ٢٧٤٥,٦٠٠ ديناراً وضريبة خدمات ٣٠٠ دينار بعد التقاصات القانونية وذلك عن السنة المالية ٢٠٠٦.

طالباً فسخ القرار محل الطعن وإعفائه من الفروقات الضريبية ومنع المدعى عليــه مــن مطالبته بهذه الفروقات وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقــائع الواردة بلائحة الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة البدايــة الــضريبية أصــدرت المحكمــة قرارهــا رقــم ٢٠١١/١١٥٩ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ والمتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة ٤٢/ط من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لــسنة ٢٠٠٩ إلغــاء قرار الموظف المناب الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ لصدوره بعد المدة القانونية.

٢. عملاً بأحكام المادة ٤٢/ط من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعي بضريبة الدخل عن سنة ٢٠٠٦ بقيمة ٢٧٤٥ ديناراً و ٦٠٠ فلس وضريبة خدمات بقيمة ٣٠٠ دينار.

٣. عملاً بالمادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع رسوم ومصاريف الدعوى للمدعي.

٤. عملاً بالمادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (١٥٢,٢٥) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعي.

لم يرض مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٢/٤٨٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظرها موضوعاً ومن ثم إصدار القرار المقتضى دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد أن احتصل على إذن بالتمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٢/٤٤٤٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩.

<u>ورداً على أسباب التمييز</u> كافة ومفادها أن القرار محل الطعن مخالف لأحكام القانون والاجتهاد القضائي حيث إن مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون ضريبة الدخل هي مدة سقوط وأن القرار الصادر عن المميز ضده خارج هذه المدة حيث تم إيداع الإشعار بالبريد بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ وأن كشف التقدير الذاتي لسنة ٢٠٠٦ قدم للدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠.

وفي هذا نجد أن المادة ٣٣ من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ تنص على ما يلي : (مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة يجوز للمدير أو من يفوضه خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو تاريخ إصدار قرار التقدير

الإداري أن يقرر إعادة النظر في قرار التقدير الإداري أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض بشأن أي منهما وبعد أن يتيح المدير أو من يفوضه للمكلف فرصة معقولة لسماع أقواله وبسط قضيته فله إصدار قرار معدل لأي من هذه القرارات لزيادة الضريبة إذا ثبت تحقـــق أي مـــن الحالتين التاليتين:

١. وجود خطأ في تطبيق القانون .

٢. إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه.

وحيث إن المدعي (المميز) قدم كشف التقدير الذاتي عن سنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ وأن تاريخ صدور قرار الموظف المناب هو ٢٠١١/٤/٥، وبذلك يكون قد صدر ضمن المـــدة القانونية ولا عبرة لتاريخ إرسال الإشعار الضريبي .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون ممـــا يغدو معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٧م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع